

الاقتباس وكيفية التعامل مع المصادر والمراجع القانونية

Quotation and how to deal with legal sources and references.

د. سعيد خنوش*

جامعة الجزائر 1، كلية العلوم الإسلامية - خروبة، الجزائر، saidkhe2012@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2020/03/04 تاريخ القبول: 2020/05/20 تاريخ النشر: 2020/07/15

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى بيان المنهجية المتبعة في كيفية الاقتباس من المصادر والمراجع الشرعية والقانونية، وذلك بالشرح والتمثيل، كما يعنى بتوضيح أهم أوجه الاختلاف بين المصادر والمراجع، مع بيان لأهم المصادر القانونية التي يمكن للباحث الاقتباس منها مباشرة، دون الرجوع إلى المراجع واعتماد النقل بالواسطة، إلا من جهة الشرح والبيان.

كما يسعى المقال، إلى توحيد العمل البحثي لدى طلبة الماستر والدكتوراه، والتقليل من الأخطاء المنهجية في إعداد مذكرات الماستر وأطروحات الدكتوراه.

كما يظطلع هذا البحث بتصنيف واقع البحوث العلمية في كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر 1، كأ نموذج استقصائي، لمعرفة أسباب الخلل، واقتراح الحلول والبدائل.

الكلمات المفتاحية: الاقتباس؛ المصادر؛ المراجع؛ التهميش؛ الإحالة.

Abstract:

This research aims to explain the methodology used in how to quote from Sharia and legal sources and references, through explanation and representation, and as it is meant to clarify the most important differences between sources and references, with an indication of the most important legal sources from which the researcher can quote directly, without referring to references except from the explanation side And the statement.

The article also seeks to unify the research work of masters and doctoral students, and reduce methodological errors in preparing master's notes and doctoral theses.

This research also describes the reality of scientific research in the Faculty of Islamic Sciences, University of Algeria 1, as a survey model, to find out the causes of the defect, and to suggest solutions.

Keywords: Quotation; sources; references; marginalization; referral.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن البحث العلمي هو عملية تراكمية، تسعى إلى الكشف عن الحقائق العلميّة الخادمة للإنسانيّة جميعاً، عن طريق تحقيق المصالح ودرء المفاسد. والعمل التّراكمي في البحث العلميّ هو مجموعة من اللّبنات الأساسيّة التي ينجزها الباحثون في مجال البناء المعرفيّ، وهو سنّة كونية في جميع المعارف والعلوم، وقد عبّر النبي ﷺ عن العمل التّراكمي في عمل الأنبياء والرّسل بقوله: "مَثَلِي وَمَثَلُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِي كَمَثَلِ رَجُلٍ بَنَى بُنْيَانًا فَأَحْسَنَهُ وَأَجْمَلَهُ، إِلَّا مَوْضِعَ لَبْنَةٍ مِنْ زَاوِيَةٍ مِنْ زَوَايَاهُ، فَجَعَلَ النَّاسُ يَطُوفُونَ بِهِ، وَيَعْجَبُونَ لَهُ وَيَقُولُونَ: هَلَّا وُضِعَتْ هَذِهِ اللَّبْنَةُ؟ فَأَنَا اللَّبْنَةُ، وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ" [أخرجه مسلم]، والشاهد من الحديث أن بعثة النبي ﷺ جاءت في مجملها لتتم شرائع الرّسل ومكارم الأخلاق، وكذلك ينبغي أن يكون البحث العلمي، عملاً بنائياً تراكمياً.

ولعل من أبرز مرتكزات العمل التّراكمي، ما اصطاح عليه بالاعتباس من الأعمال السّابقة للعلماء والباحثين، بأمانة وإتقان، قصد تعزيز الأفكار وتقويتها، أو قياس نسبة صحّتها من خطئها.

الإشكالية:

إن التعامل مع المصادر والمراجع من شأنه أن يسهم في عملية البحث العلمي إيجاباً وسلباً، فما مدى مساهمة الاقتباس في تحقيق أهداف البحث العلمي خاصة، وفي العمل المعرفي بشكل عام؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية، الأسئلة التالية:

- ما معنى الاقتباس من المصادر والمراجع، وما هي أهدافه؟
- ما أنواع الاقتباس، ما هي أهم تقنياته؟
- ما هو واقع الاقتباس في بحوثنا العلمية؟

خطة البحث:

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث

المطلب الثاني: مفهوم الاقتباس

المطلب الثالث: أنواع الاقتباس

المطلب الرابع: طريقة ثبت المصادر والمراجع القانونية

المطلب الخامس: واقع الاقتباس في البحوث العلمية

الخاتمة.

المطلب الأول: بيان مصطلحات البحث:

يشكّل التعريف بمصطلحات البحث، مطلباً أساسياً في البحث العلمي، فلا بد للباحث أن يقدم بيانا شافيا لمعاني المصطلحات المستخدمة في عنوان البحث، ويشمل هذا المطلب ثلاثة فروع هي: تعريف المصادر (الفرع الأول)، تعريف المراجع (الفرع الثاني)، معنى التعامل (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف المصادر:

أولاً- المصادر لغة:

ورد في اللسان العرب أن مادة (صدر) تعني أعلى [الشيء] ومقدم كل شيء وأوله، حتى إنهم ليقولون: صدر النهار والليل، وصدر الشتاء والصيف، وكل ما واجهك فهو صدر⁽¹⁾.

وورد في قواميس أخرى، أن المصدر يعني في اللغة: المنشأ، والمبدأ، والأساس، والجوهر، وهو ما يُرجع إليه في علم وأدب⁽²⁾ وغيره.

وهذا يعني أن المصدر، له معنى السّبق والأولية في ذكر الموضوع محل الدراسة، كما يعني أيضا الصعوبة في مواجهة أفكاره، وحل ألغازه ومعلوماته التي يحتوها، لأنها تكون على هيئة المادة الخام، التي ينبغي أن تجمع وترتب على شكل يسمح بالاستفادة منها في البحوث العلمية.

ثانياً- المصادر في الاصطلاح:

تعرف المصادر بأنها: "أقدم الوثائق التي تحوي [تجمع] مادة موضوع ما، أو هي الدراسات الأولى عنه"⁽³⁾، وتسمى المصادر الأصلية.

ومن خلال التعريف؛ يتّضح لنا أن المصادر تتميز بالقدّم الزمني، والسّبق العلمي في معالجة المواضيع، وطرحها على بساط البحث.

ثالثاً- أنواع المصادر القانونية.

من أهم المصادر في البحوث القانونية، والدراسات المقارنة، نذكر ما يلي:

1- الدستور، وهو القانون الأساسي، أو القانون الأعلى في البلد، ويصنّف في أعلى الهرم التشريعي، وينبغي لجميع القوانين واللوائح ألا تتعارض مع القواعد الدستورية، ولقد أنشئ مؤخرًا مبدأ **الدفع بعدم الدستورية**⁽⁴⁾ في الأحكام القضائية طبقاً لأحكام المادة 188 من الدستور⁽⁵⁾.

فينبغي للباحث أن ينظر في مواد الدستور، ويدعم بحثه بالنصوص الدستورية الخادمة لموضوع بحثه⁽⁶⁾.

2- الاتفاقيات الدولية، الثنائية والمتعددة الأطراف، فهي من أهم المصادر القانونية، والتي ينبغي طلبها من المواقع الرسمية الحكومية، أو الدولية، كموقع الأمم المتحدة⁽⁷⁾، وموقع بعض الجامعات العالمية، كمكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا الأمريكية⁽⁸⁾،

3- القوانين والمراسيم الرئاسية والتنفيذية، تعدّ كذلك من أهم المصادر القانونية التي يعتمد عليها الباحث، وينبغي أن يحصل عليها من الجرائد الرسمية⁽⁹⁾، كما يجب عليه مراعاة التعديلات المدرجة على بعض المواد، أو المكررة أو الملغاة، وذلك بالولوج إلى القانون على صفحة للأمانة العامة للحكومة⁽¹⁰⁾، والنظر في الملحق في آخر الكتاب، فمثلاً:

- القانون المدني، الصادر بالأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، تمّ تعديله ثماني 08 مرات، آخرها التعديل بالقانون 05/07، المؤرخ في 13 مايو 2007م⁽¹¹⁾.

- قانون العقوبات، الصادر بالأمر 165/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966م، تمّ تعديله عشرون 20 مرة، آخرها التعديل بالقانون 01/14 المؤرخ في 04 فبراير 2014م⁽¹²⁾.

- 4- الأحكام القضائية النهائية، والقرارات القضائية النهائية، الصادرة عن الجهات القضائية المختلفة (المحاكم والمجالس)،
- 5- القرارات القضائية الصادرة عن المحكمة العليا، أو ما يعرف بالاجتهاد القضائي، كما تجدر الإشارة إلى وجود قرارات منشورة⁽¹³⁾، وأخرى غير منشورة لا تقل أهمية في مجال البحث والاستشهاد، ويمكن طلبها من الجهات المعنية ككتابة ضبط المحاكم والمجالس القضائية والمحكمة العليا.
- 6- المقابلات الشخصية لبعض الهيئات والمؤسسات الرسمية، التي تحوى أرقاماً وإحصائيات عن موضوع البحث، وأذكر في مجال المقابلات الشخصية، بحوث طلبة الماستر في الشريعة والقانون، كموضوع انتهاك حرمة المقابر، جريمة التحرش الجنسي، والطفولة المسعفة، وحماية الطفل، والهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة، حيث لجأ الطلبة والأساتذة الباحثون إلى إعداد مقابلات شخصية وإحصاءات ميدانية، لإعداد الجوانب التطبيقية في بحوثهم.
- 7- التقارير الصادرة عن الدوائر الرسمية، الدولية والوطنية، حيث إنها تنجز تقارير دورية عن موضوعات اختصاصها، كما أنها تتلقى تقارير دورية من الدول الأعضاء لبيان الوضع القانوني اتجاه مواضيع حقوقية معينة، ونذكر في هذا المجال، التقارير الدورية للجنة حقوق الطفل التابعة للأمم المتحدة⁽¹⁴⁾، التقرير الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة⁽¹⁵⁾، وتقرير مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة حول الجزائر⁽¹⁶⁾، والتقرير الخاص بحرية المعتقد⁽¹⁷⁾
- 8- التقارير التي لم يتم نشرها، والوثائق التي تنشر لأول مرة.

الفرع الثاني: تعريف المراجع:

أولاً- المرجع لغة:

ذكر الإمام الرازي في مادة (رجع)، أنها بمعنى: [معاودة القول والتلاوم بين شخصين] كما في قوله تعالى: {يَرْجِعُ بَعْضُهُمْ إِلَى بَعْضٍ الْقَوْلَ} (18)، أي يتلأومون. وَ(الْمُرْاجَعَةُ) الْمُعَاوَدَةُ. يُقَالُ: (رَاجَعَهُ) الْكَلَامَ، ويقال: لَهُ عَلَى امْرَأَتِهِ (رَجَعَةٌ) بِفَتْحِ الرَّاءِ وَكَسْرِهَا وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ، وهي المطلقة المردودة، وَالرَّجْعُ الْمَطْرُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَالسَّمَاءِ ذَاتِ الرَّجْعِ} (19)، [يرجع إلى الأرض بعد أن كان فيها]، وَقِيلَ مَعْنَاهُ ذَاتُ النَّعْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ يُرَدُّ فَهُوَ (رَجِيعٌ) لِأَنَّ مَعْنَاهُ مَرْجُوعٌ أَي: مَرْدُودٌ (20).

والذي يفهم من معنى المرجع لغة هو المآب، والمعاودة، المرة بعد الأخرى، والتردد على الشيء، وهذه المعاني كلها موجودة في عمل الباحث فهو يرجع إلى المراجع العلمية، ويكرر ذلك مرّات عديدة، وهي معاني موجودة في المراجع نفسها، باعتبار رجوعها إلى المصادر في أخذ مادتها العلمية.

ثانياً- المرجع اصطلاحاً:

يعرّف المرجع بأنه: "[المؤلف] الذي يعتمد في مادته العلمية على المصادر الأصلية الأولى" (21)، ويطلق على المراجع في البحوث العلمية بأنها مصادر ثانوية، مقارنة بالمصادر الأصلية، ولا يمانع البعض الباحثين من إطلاق كلمة مصدر على كلا النوعين (22)، وألا فرق بينهما.

ويبدو أن وجه التسوية بينهما، هو من الجانب اللغوي فقط، فكلاهما فيه معنى الرجوع، لأن الباحث يرجع إليهما في بحثه، أما من حيث الجانب الموضوعي والقيمة العلمية، فالمصادر أقوى من المراجع، فكل مصدر مرجع، وليس العكس.

وتتميّز المراجع بالشّمول في التّغطية، والتركيز في العرض، والترتيب والتّسلسل في الأفكار، والشرح والنّقد والتّوجيه، كما أنّها تقود الباحث إلى مصادر أخرى حول موضوع بحثه، وإذا كانت هذه المراجع تتعلّق بالبحوث العلميّة الحديثة، والنّظريات المبتكرة، تكون آخر ما توصل إليه العلم⁽²³⁾.

الفرع الثالث: معنى التعامل:

أولاً- التعامل في اللغة:

التعامل مصدر مشتق من الفعل عامل يعامل تعاملًا، ويعني: حَرَكَهُ الْبَدَنَ بِكُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ، وربما أُطْلِقَ عَلَى حَرَكَةِ النَّفْسِ، فَهُوَ إِحْدَاثُ أَمْرٍ قَوْلًا كَانَ أَوْ فِعْلًا، بِالْجَارِحَةِ، أَوْ الْقَلْبِ، لَكِنَّ الْأَسْبَقَ لِفَهْمِ اخْتِصَاصُهُ بِالْجَارِحَةِ⁽²⁴⁾.

والتعامل على وزن تفاعل، وهو معنى يدل على حصول الفعل من طرفين، أو التعامل مع الغير والمشاركة كثيرًا⁽²⁵⁾.

ثانياً- التعامل في الاصطلاح:

يعرّف التعامل مع المصادر والمراجع على أنه: "سهولة الاستفادة من المعلومات، بإتقان الباحث لطرق ومهارات البحث العلمي، القائم على اتّباع مناهج التعليم الحديثة (طرق البحث الأكاديمي التي تعتمد على اتّساق المعاني، وترتيب الأبواب والفصول والمباحث، وسلامة العبارة، وصحة الأفكار، ومراعاة مبادئ المنطق والكلام)⁽²⁶⁾.

ويفهم من التعريف أن إتقان طرق البحث العلمي ومهاراته، شرط أساسي في حسن التعامل مع المصادر والمراجع، حيث يوقّر على الباحث الجهد والوقت، ويوصل إلى المراد من أقصر الطرق.

المطلب الثاني: مفهوم الاقتباس:

لاشك أن الباحث يتعامل مع كثير من المصادر والمراجع، وقد تكون وثائقاً رسمية، أو تقاريراً دورية، أو مقالاتٍ علمية، أو أحكاماً وقراراتٍ قضائية، أو كتباً مطبوعة، ولا بد له أن يراعي القواعد المتبعة في الاقتباس، وسأتناول في هذا المطلب، ثلاثة فروع رئيسية: تعريف الاقتباس (الفرع الأول)، قواعد الاقتباس (الفرع الثاني)، أهداف الاقتباس (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف الاقتباس:

أولاً - الاقتباس لغة:

الاقتباس مصدر للفعل (اقتبس)، ومعناه: الاستفادة من العلم وغيره، واقتبست منه علماً: أي استفدته⁽²⁷⁾، وفي الحديث: "مَنْ اقْتَبَسَ عِلْماً مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحَرِ"⁽²⁸⁾.

والقَبَسُ: الجذوة، وَهِيَ النَّارُ الَّتِي تَأْخُذُهَا فِي طَرْفِ عُودٍ، واقتباسها الأخذ منها، ومنه قوله تعالى: [بِشِهَابٍ قَبَسٍ]⁽²⁹⁾.

وفي حديث العرياض بن سارية: "أَتَيْتُكَ زَائِرِينَ وَمُقْتَبِسِينَ"⁽³⁰⁾ أي طالبي العلم، وفي حديث عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: "إِذَا رَاحَ أَقْبَسْنَا مَا سَمِعْنَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ"⁽³¹⁾، أي أعلمناه إياه.

ومنه نجد أن المعنى اللغوي للاقتباس يدور حول معنى الاستفادة، والأخذ، والطلب، والعلم، وهي نفس المعاني التي يدور حولها المعنى الاصطلاحي.

ثانياً - الاقتباس في الاصطلاح:

عرّف الاقتباس بأنه: "إضافة نصّ يعود إلى مؤلّفٍ معيّن، وتضمينه في النصوص التي يجري حالياً العمل على إنشائها، لغاية الاستشهاد بنص آخر يحمل الفكرة التي يناقشها الكاتب حالياً، ولغاية التوضيح، وإثراء الكتب والنصوص، حيث

يوضع النص المقتبس بين علامتي الاقتباس المتعارف عليهما⁽³²⁾ (شولتين/ المزدوجتين)، مع ضرورة الإشارة إلى المؤلف الأصلي⁽³²⁾.

وعرّف أيضا بأنه: "كل ما ينقل عن شخص، سواء أكان في المصادر المتعدّدة، أو في الخطابات"⁽³³⁾. وعرّف أيضا بأنه: "شكل الاستعانة بالمصادر والمراجع، التي يستفيد منها الباحث لتحقيق أغراض بحثه"⁽³⁴⁾.

ويفهم من التعريفات السابقة، أن الاقتباس هو الاستعانة بأفكار الباحثين، في موضوع معيّن، كما أنّه جسر من جسور التّواصل بين الأفكار في عمليّة البناء المعرفي.

الفرع الثاني: قواعد الاقتباس:

ينبغي للباحث التّقيّد بقواعد الاقتباس التي وضعها علماء المنهجية في هذا الشأن، والتي نذكر منها ما يلي:

- 1- مراعاة حسن الانسجام بين الجزء المقتبس، وما قبله وما بعده [من النصوص]، بحيث لا يبدو أي تنافر في السياق، وأن يُسبق الجزء المقتبس بتقديم وتوطئة،
- 2- ألاّ تحتفي شخصية الباحث بين ثنايا كثرة الاقتباسات،
- 3- ألاّ تكون الرسالة سلسلة اقتباساتٍ متتالية،
- 4- ألاّ توضع الاقتباسات خالية من التّقديم والمقارنة والتّعليق، حسب الظروف،
- 5- إذا كان الاقتباس من المحاضرات أو من المحادثات العلميّة الشّفوية، يجب استئذان صاحب الرّأي، ما دام الاقتباس لم يصبح عاما، بنشره للجماهير في كتاب أو مقال،
- 6- إذا أضاف الباحث إلى الجزء المقتبس، كلمة أو كلمتين، فلا بد إذن أن توضع الإضافات داخل علامتين مثل []، وتسمى أيضا القوسان المعقوفان،

7- يجب حذف الألقاب العلمية كقاعدة عامة، فيقول: ويرى ابن الأثير، ويميل طه حسين، ويؤيد جولد زيهر رأيه... وهكذا، أما استعمال دكتور، أستاذ، عميد، وزير، وغيرها من الألقاب والوظائف فليس استعمالا صحيحا في الرسائل⁽³⁵⁾.

الفرع الثالث: أهداف الاقتباس:

يذكر الباحثون أهدافا عدّة للاقتباس من المصادر والمراجع، مع وجوب مراعاة الأمانة العلمية، ونسبة الأقوال إلى قائلها، في مصنفاتهم المعتمدة، ومن بين تلك الأهداف نذكر ما يلي:

- 1- تقوية الفكرة التي يناقشها الباحث، بنص آخر يحمل نفس الفكرة،
- 2- زيادة الإيضاح والبيان لأفكار الباحث،
- 3- إثراء قائمة المصادر والمراجع⁽³⁶⁾.

المطلب الثالث: أنواع الاقتباس:

لقد وضع الباحثون نظاما خاصا للاقتباس باعتبار طول وقصره، ويمكن توضيح صور الاقتباس، وتقنياته، في ثلاثة فروع هي: الاقتباس المباشر(الفرع الأول)، الاقتباس غير المباشر(الفرع الثاني)، الاقتباس المحذوف(الفرع الثالث).

الفرع الأول: الاقتباس المباشر:

ويقصد بالاقتباس المباشر: هو الأخذ الذي "لم يتجاوز طول الاقتباس [فيه]، ستة(06) أسطر، فإنه يوضع كجزء من الرسالة ولكن بين شولات "...، فإذا تجاوز ستة(06) أسطر إلى صفحة، فإنه حينئذ لا يحتاج إلى شولات"⁽³⁷⁾، ويسمى كذلك بالاقتباس الحرفي.

ومن بين شروطه العلمية والتقنية ما يلي:

- 1- وضع الباحث للشولتين، يكون في ستة (06) أسطر، فما دون،
- 2- لا توضع الشولات فيما زاد عن ستة (06) أسطر إلى صفحة، ولكن يميّز الاقتباس بنمط وتنسيق خاص، كما يلي:

أ- أن يُترك فراغ أوسع بين الاقتباس، وبين آخر سطر قبله وأول سطر بعده،
ب- أن يكون الهامش على يمين الاقتباس وعن شماله أوسع من الهامش الأبيض المتبع في بقية الرسالة،

ت- أن يكون الفراغ بين سطور الاقتباس، أضيق من الفراغ بين السطور العادية.

- 3- لا يجوز الاقتباس المباشر (الحرفي)، عن صفحة واحدة⁽³⁸⁾.

الفرع الثاني: الاقتباس غير المباشر:

يقول أحمد شلبي: "... فإذا تجاوز ما يراد اقتباسه عن صفحة، فإنه لا يجوز حينئذ الاقتباس الحرفي، بل يصوغ الكاتب المعنى في أسلوبه الخاص، ويشير في الحاشية إلى ما يفيد أن هذا المعنى -لا الألفاظ- قد اقتبس من مرجع كذا، كأن يقول: انظر كتاب معجم البلدان لياقوت ج2 ص 225 وما بعدها"⁽³⁹⁾.

ومن خلال ما سبق، يمكننا تعريف الاقتباس غير المباشر بأنه: "النقل بالمعنى، لا بنفس ألفاظ الكاتب، ويكون ذلك عند تجاوز الاقتباس أكثر من صفحة واحدة".

ومن بين شروطه العلمية والتقنية ما يلي:

- 1- أن يكون الجزء المقتبس أكثر من صفحة واحدة،
- 2- يجب أن يكون النقل بالمعنى، أي بالأسلوب الخاص للباحث،
- 3- الإشارة في الهامش السفلي، إلى ما يفيد أن هذا المعنى قد اقتبس من مرجع كذا،

- 4- بداية الهامش بكلمة: انظر.... ص 225 وما بعدها⁽⁴⁰⁾.

الفرع الثالث: الاقتباس المحذوف:

والاقتباس المحذوف: هو " أن يحذف الباحث من الفقرة التي يقتبسها كلمة أو جملة لا يحتاج إليها في بحثه "(41).

ومن بين شروطه العلمية والتقنية ما يلي:

- 1- ألا يَصْرَّ الحذف بالمعنى الذي يريده الكاتب الأصلي،
- 2- أن توضع نقط أفقية متتابة في موضع الحذف، مثل...،
- 3- إذا اقتبس الباحث فقرة كاملة ثم ترك فقرة، وعاد يقتبس مرة أخرى، فالدلالة على الحذف تكون بوضع سطر تام مستقل من النقط (42).
- 4- علامة الحذف ثلاث نقاط متجاورة (...). يجب أن تعامل ككلمة واحدة، تفصلها مسافة عما يسبقها، ومسافة أخرى عما يليها، وهي تستخدم كبديل عن كلمة أو كلمات محذوفة داخل الاقتباسات (43).

المطلب الرابع: طريقة ثبت المصادر والمراجع القانونية:

يقصد بثبت المصادر والمراجع، التوثيق والإدراج في الهامش السفلي الخاص بكل صفحة، كما هو الحال في المذكرات والأطروحات الجامعية، أو الإدراج بشكل متسلسل في آخر البحث، كما هو الحال في أغلب البحوث العلمية المنشورة في المجالات الدولية والوطنية.

كما يقصد بثبت المصادر والمراجع، إدراجها في فهرس المصادر والمراجع، قسم الفهارس العامة، وذلك بعد ذكر فهرس متعددة تختلف باختلاف نوع الدراسة، ومن بينها: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الأعلام، فهرس المصادر والمراجع، فهرس الموضوعات (المحتويات).

ولقد تضاربت آراء الباحثين في كيفية التوثيق، فمنهم من يبدأ باسم المؤلف، وآخر يبدأ باسم الكتاب، ومنهم من يضع رقم الجزء مباشرة بعد الكتاب، ويؤخر رقم الصفحة، وآخر يترك رقم الجزء والصفحة آخر ما يكتب.

وهكذا اختلفهم في رقم الطبعة، فمنهم من يقدمها على دار الطبع، وآخر يؤخرها مع سنة النشر، وهكذا الاختلاف في اسم البلد مع دار الطبع.

والذي يظهر لي، أن العملية تواضعية واصطلاحية بين أهل بلد ما، أو بين أهل فنّ واختصاص معيّن، ويقوي هذا التّظر، ما نلاحظه على منّصة المجلّات العلميّة الجزائرية (Algerian Scientific Journal Platform (Asjp)، فكل مجلّة تضع قالباً خاصّاً بها، ويتوجّب على الباحث تحميل القالب الخاص، واتباع جميع التعليمات الموجودة فيه، وتحت طائلة رفض المقال شكلاً، في حالة المخالفة لبعض التعليمات.

وعلى كل حال، اخترت في هذا البحث، اعتماد طريقة التوثيق المتّبعة في "المجلّة الجزائرية للعلوم القانونيّة، السياسيّة والاقتصاديّة" وهي مجلّة علمية أكاديمية محكّمة، مصنّفة في المنصة في الرتبة (C)، تصدر عن كليّة الحقوق، جامعة الجزائر1، ويعود تاريخ تأسيسها إلى سنة 1964م، (من أقدم المجلّات العلمية في الجزائر)، وهي معتمدة ضمن قواعد بيانات عالميّة، وقد أثبتت وجودها منذ نشأتها في مكاتب الجامعات العربيّة والأمريكيّة والأوروبيّة كسفير علمي للبحث الأكاديمي في مجالي القانون والعلوم السياسيّة خاصة، وكل العلوم ذات الصلة (العلاقات الدّوليّة، الإدارة العامّة، الشريعة والقانون، إدارة الأعمال)، تتميزّ بالبحوث المنشورة فيها بالموضوعيّة والجدية والأصالة والنّقد والحداثة، ويكون النّشر فيها متاح لكل باحث باللّغة العربيّة والانجليزيّة والفرنسيّة، شريطة أن تتوافر في المقال قواعد النّشر الخاصّة بالمجلّة (44).

وحسب قالبها المرفق على المنصّة، يكون توثيق البحوث العلميّة كما يلي:

الفرع الأول: طريقة كتابة الهوامش:

يجب أن توضع بصفة آلية في آخر كل صفحة، وتبدأ آليا من 1 في كل صفحة، وتكتب بخط 12 simplified arabic بالنسبة للتهميش باللغة العربية، وبخط 10 Times New Roman بالنسبة للتهميش باللغة الأجنبية. وتكتب الهوامش بنفس الطريقة المشار إليها، بالنسبة للمصادر والمراجع.

الفرع الثاني: طريقة كتابة قائمة المصادر والمراجع:

يكتب العنوان (قائمة المصادر والمراجع) بخط:

simplified arabic 12 غليظ.

تكتب قائمة المراجع والمصادر وفقا للنموذج التالي:

(SimplifiedArabic12).

أولا / قائمة المصادر:

أ- الدستور:

مثال: القانون رقم 16-01، الصادر بتاريخ: 06 مارس 2016م، المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية، العدد: 14، الصادرة بتاريخ: 07 مارس 2016م.

ب- الاتفاقيات: اسم الاتفاقية، الجهة المعتمدة، تاريخ الاعتماد،...

مثال 1: اتفاقية حقوق الطفل، الجمعية العامة للأمم المتحدة،

1989/11/20م، موقع الأمم المتحدة:

<https://www.un.org/ar/about-un/>

مثال 2: المرسوم الرئاسي رقم 92-461، المؤرخ في: 19/12/1992م،

المتضمن المصادقة، مع التصريحات التفسيرية، على اتفاقية حقوق الطفل، الجريدة الرسمية، العدد: 91، المؤرخ في: 28/جمادى الثانية 1413، ص 2318.

ج- النصوص القانونية:

مرتبة وفقا لقوتها الإلزامية، وحسب التواريخ من الأقدم إلى الأحدث، على الشكل التالي: رقم القانون، الصادر بتاريخ، المتضمن، الجريدة الرسمية، العدد، تاريخ صدورها.

مثال 1: الأمر رقم : 155/66، المؤرخ في: 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم بالقانون رقم: 06/18، المؤرخ في 25 رمضان عام 1439 الموافق 10 يونيو سنة 2018، الجريدة الرسمية، العدد: 34، الصادرة بتاريخ : 2018/06/10م.

مثال 2: القانون رقم: 01-18، المؤرخ في: 2018/01/30م، المعدل والمتمم للقانون: 05-04، المؤرخ في: 2005/02/06م، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية، العدد: 05، الصادرة بتاريخ: 2018/01/30م.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب: اسم ولقب المؤلف (المؤلفين)، العنوان، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر.

مثال 1: عمر سالم، المراقبة الالكترونية طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000م.

مثال 2: سليمان ولد خسال، السلم في الفقه السياسي الإسلامي، ط1، دار الأصاله للنشر والتوزيع، الجزائر، 2014م.

ب- الرسائل الجامعية: اسم ولقب المؤلف، عنوان الرسالة، طبعة الرسالة (أطروحة أو مذكرة)، التخصص، الجامعة، البلد، السنة.

مثال 1: سعيد خنوش، الطفولة المسعفة بين الشريعة والقانون والواقع الجزائري- دراسة وصفية تحليلية مقارنة-، أطروحة دكتوراه في الشريعة والقانون، قسم الشريعة والقانون، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2014م.

مثال 2: أيمن بن عبد العزيز المالك، بدائل العقوبات السالبة للحرية كنموذج للإصلاح في نظام العدالة الجنائية"، أطروحة دكتوراه في فلسفة العلوم الأمنية، قسم العلوم الاجتماعية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف للعلوم الأمنية، السعودية، 2010م.

ج- الاجتهاد القضائي: رقم القرار أو الحكم القضائي، الجهة الصادر عنها، منشور (كل البيانات المتعلقة بتاريخ ومكان نشره)، أو ذكر عبارة غير منشور في حال عدم نشره في أي مجلة.

مثال: القرار رقم: 58224-89، غرفة الأحوال الشخصية، المحكمة العليا، منشور بتاريخ: 25-12-1989، المجلة القضائية، 1991، ج4، ص110، نقلا عن: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر (02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة؛ 1966-2006، ط3، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007م.

ولا يجبّد النقل بالواسطة، (نقلا عن:...) إذا كان المرجع متوفراً.

د- المقالات في المجلات: اسم ولقب المؤلف (المؤلفين)، "عنوان المقال"، المجلة، الجهة المصدرة، البلد، المجلد، العدد، السنة، الصفحة من بداية إلى نهاية المقال (ص-ص).

مثال 1: محمد خميختم، تعزيز حقوق الإنسان في التشريع الجزائري - نظام الوضع تحت المراقبة الالكترونية نموذجاً، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، المجلد: 56، العدد: 03، السنة: 2020، ص ص: 161-181

مثال 2: سهيل الأحمد، إحقاق ولد المغتصبة غير المتزوجة بالمغتصب في الفقه الإسلامي، مجلة الاجتهاد القضائي، مخبر أثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 12، العدد 02، أكتوبر 2019، ص ص: 85 - 104

هـ- المداخلات في الملتقيات والندوات: اسم ولقب المؤلف(المؤلفين)، "عنوان المداخلة"، عنوان المؤتمر العلمي، الجهة المنظمة، مكان وتاريخ الانعقاد.

مثال 1: سعيد خنوش، منهج الإمام عبد الحميد بن باديس في خدمة السنة النبوية من خلال كتابه مجالس التذكير من حديث البشير النذير، الملتقى الدولي الأول حول: جهود علماء المالكية في خدمة علوم السنة النبوية وقضاياها المعاصرة، جامعة محمد بوضياف بالمسيلة، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، بتاريخ 5-6/11/2018م.

مثال 2: سعيد خنوش، حماية المصالح الفضلى للمحضون بين النص القانوني والواقع العملي، الملتقى الوطني الأول حول: حماية حقوق الطفل بين النص القانوني وآليات تطبيقه، المركز الجامعي مرسلني عبد الله، تيبازة، معهد الحقوق والعلوم الإنسانية بالتعاون مع مخبر البحث المؤسسات الدستورية والنظم السياسية، بتاريخ: 17/12/2018م

و- المقالات على مواقع الانترنت: اسم ولقب المؤلف (المؤلفين)، "عنوان المقال"، تاريخ النشر إن وجد، تاريخ وزمن الاطلاع، الرابط الالكتروني للمقال.
http://adresseemail complète (consulté le jour/mois/année

مثال 1: مدحت ماهر، التراث السياسي الإسلامي وحقوق الإنسان، مجلة المسلم المعاصر، العدد: 130، 2008/10/30، شوهد يوم: 2020/02/07م،
<https://almuslimalmuaser.org>

مثال 2: محمد رضوان هلال، التحليل الجنائي الفني للآثار التآثر السيكولوجي للكاتب على بياض لكشف التزوير، مقالات قانونية، موقع محامي العرب، شوهد يوم: 2020/02/08،
<http://arabslawyer.com/articles>

المطلب الخامس: واقع الاقتباس في البحوث العلمية:

إن التقيّد بالقواعد العلميّة للاقتباس، من شأنه أن ينتج بحوثاً علميّة قيّمة، شكلاً ومضموناً، غير أن العمل التحرري والارتجالي من قيود العمل المنهجي، يضعف نتائج البحث العلمي، ولا يخلي مسؤوليّة الباحثين، وكثيراً ما يجعل أعمالهم عرضة للملاحظات السلبيّة والانتقادات اللاذعة أمام أعضاء لجنة المناقشة، وفي بعض الأحيان يتسبّب في توجيه التّهمة بانتحال عمل الغير، والسّرقة العلمية، وعندها تلغى أعمالهم البحثيّة بقرار من لجان المناقشة، أو تعلق في البعض الآخر، إلى حين إدخال التعديلات اللازمة، وهذا ما حدث في عديد المرّات، مع بعض الطّلبة عند إعدادهم لمذكرات الماجستير، وأطروحات الدكتوراه.

وفي سرد هذه الوقائع المؤلمة، اخترت بعض الملاحظات، التي دوّنت في مذكرات الماجستير، وأخرى في أطروحات الدكتوراه، كنموذج وعيّنة عن واقع الاقتباس في العلوم الإسلاميّة، مع حفظ الألقاب والعناوين، حفظاً لكرامة طلبتنا، ومنعاً من التشهير بأعمالهم، - وإن كانت المناقشة علنية في حينها- فالعبرة من هذا العرض،

هي حض الطلبة على ضرورة الالتزام بالمنهج العلمي في إعداد المذكرات والأطروحات، وتجديد الهمة والعزيمة على العمل الجادّ والمتقن، للوصول إلى الغايات المأمولة.

الفرع الأول: نماذج من أخطاء سجّلت في مذكرات الماجستير:

غالبا ما يتحجج طلبة الماجستير بضيق الوقت في إعداد بحثهم، وقلة المصادر والمراجع في موضوع البحث، وهذه الصعوبات لا تسوّغ بعض الأخطاء الفادحة في الأعمال العلميّة، وسأذكر بعضا منها فيما يلي:

1- عدم ضبط عنوان البحث في الوقت المناسب، بعد اعتماده من اللّجنة العلميّة، فكثيرا ما يتردد الطلبة على الإدارة، في وقت متأخر، ومع اقتراب موعد المناقشة، ليطلبوا تعديلا جزئيا، أو تغييرا جذريا لموضوع البحث، مما يؤثّر عليهم سلبا في البحث العلمي،

2- تقارب عناوين البحوث مع مذكرات سابقة، في الكليّة أو في كليّات أخرى، حيث يتعمّد بعض الطلبة عدم ذكرها في الدّراسات السّابقة، ويقومون بانتحالها وسلخها حرفيا، من مذكرات أصحابها، ليفاجئوا يوم المناقشة بالتّقارير السلبية، والإقصاء من البحث،

3- عدم ذكر إشكاليّة البحث، أو أهميّة الدّراسة، وأسبابها، أو أهدافها، أو المنهج المتّبع، أو منهجيّة البحث، أو الخطة العامّة للبحث، مما يؤثّر سلبا على عمل الباحث،

4- عدم التوازن بين الفصول والمباحث والمطالب والفروع، وهناك من يلاحظ في عمله إخلال فاضح في عدد الصفحات، كتحرير الفصل الأول في 10 صفحات، والفصل الثاني في 60 صفحة،

- 5- عدم الرجوع إلى المصادر، واعتماد النقل المباشر من المراجع، مثل: بيان المعاني اللغوية من المراجع، دون النظر في المعاجم والقواميس اللغوية،
- 6- عدم تحرير المسائل الفقهية من مظاهرها، فينقل الطالب مثلا أقوال مذهب معيّن من كتب مذهب آخر، أو من كتب المتأخرين، أو من المراجع غير المتخصصة، دون الرجوع إلى المصادر مع توقّفها،
- 7- عدم تحرير ملخصات حول الفصول والمباحث، عند اكتمال تحريرها، مع العلم أنّها تساعد الباحث في استخراج النتائج في خاتمة بحثه،
- 8- عدم تحرير خاتمة بحث واضحة، مرّقة ومرتبّة، ترتيبا منطقيًا وموضوعيًا، بحيث تجيب على الإشكاليّة المطروحة في أول البحث، وعلى أسئلتها المتفرّعة،
- 9- عدم الالتزام بقراءة أخيرة، متأنّيّة، لكامل فصول البحث، قصد تصحيح أخطائه النّحوية والإملائية،
- 10- عدم إتقان عملية الكتابة الصحيحة على الحاسوب، وعدم الاستفادة القصوى من خدماته، كتتنسيق الفقرات، واستعمال الأنماط، وجدول المحتويات، الذي يعدُّ آليًا في نهاية البحث بكبسة زرّ واحد، لمن أحسن الكتابة بأنماط التّسيق،
- 11- عدم مراجعة الأستاذ المشرف، في الوقت المناسب، فكثيرا ما يلجأ إليه الطلبة في نهاية البحث، لانتزاع التوقيع بالموافقة على الطبع.

الفرع الثاني: نماذج من أخطاء سجّلت في أطروحة دكتوراه.

لا تكاد تختلف كثيرا، أخطاء الطلبة في أطروحاتهم، عما سبق ذكره في مذكّرات الماجستير، مع تسجيل الفارق في الخبرة والتّجربة، فطالب الدكتوراه سبق له وأنّ أعدّ بحوثا علميّة، فضلا عن مذكّرتة في الماجستير، ومع ذلك يمكنني تقييد بعض الملاحظات، حول أطروحة تمّ تعليق الشهادة العلمية لصاحبها، إلى حين المراجعة والتقويم، نذكرها فيما يلي:

1- كثرة الأخطاء الإملائية والنحوية، مثل: - قرارة [قرارات] الأمم المتحدة، - حقوق الإنسان، - إعدة [إعادة] فهم المصطلحات، - يستنصر وكم على قوم كفار [يستنصروكم]، - فلا تنصر وهم عليهم [تنصروهم]، - إذ [أ] حاول المشركون إرجاعهم إلى دين الشرك، - ويؤكد [يؤكد] على وجوب استنقاذ، - من بين اهم [أهم] أبواب، - العجزى [العجزة]، - وكانت تسيطران على بغض [بعض] القبائل العربية...

2- خلو البحث من علامات الوقف والابتداء، كالفاصلة، الشولتين عند النقل، والنقطتين الرأسيتين عند القول، ...

3- عدم وجود إشكالية واضحة، وطرح أسئلة فرعية كثيرة (15 سؤالاً)، دون ترتيب وتقدم وتأخير حسب الأهمية، والاتصال المباشر بموضوع البحث،

4- خلل فاضح في توزيع خطة البحث، وعدم توازن بين الأبواب والفصول والمباحث، والمطالب، فمثلاً: الباب الأول: 134 صفحة، الباب الثاني: 76 صفحة، الفصل الأول: 35 صفحة، الفصل الثاني: 102 صفحة، أما المطالب، فمطلب في صفتين (02 صفحة)، ومطلب 22 صفحة، ومطلب آخر: 43 صفحة،

5- النقل الحرفي لجميع الفقرات، في كل نهاية فقرة تهميش، وفي صفحات متتالية، دون تعليق، ولا شرح، ولا إعادة تنظيم، ولا استخلاص للأفكار، مع غياب تام لشخصية الباحث، فمثلاً: ص ص 10-26، وفي مواقع كثيرة من البحث،

6- الحشو في النقل، والخروج عن الموضوع، والاستطراد الذي يعيب البحث وينقص من قيمته، فمثلاً: إدراج مبحث لا علاقة له بعنوان الأطروحة، يشمل 71 صفحة (ص ص 45-116)، مما أدى إلى نقل البحث من تخصص علمي معيّن (الشريعة والقانون)، إلى تخصص العقائد والأديان،

7- خاتمة بحث في 04 صفحات، وغير مرتبة ولا مرقمة في نتائج محدّدة، بل هي عبارة عن تلخيص للبحث.

كانت هذه أهم الملاحظات، التي ينبغي للطلبة الباحثين التحرّز من الوقوع في مثلها، خدمة للبحث العلمي الجاد، والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل.

خاتمة:

وفي نهاية هذا البحث، يمكننا تسجيل النتائج التالية:

1- المصادر هي أول الوثائق التي تقدّم الحقائق العلميّة، والمراجع هي مصادر ثانويّة توضّح المعلومات التي تعرضها المصادر، كما أنّها ترشد الباحث إلى مراجع أخرى تناولت نفس الموضوع،

2- ذهب معظم الباحثين في مناهج البحث العلمي إلى التفرقة بين المصادر والمراجع، وهناك قول مرجوح لا يفرّق بينهما، فكل الوثائق -في نظر أصحابه- هي مصادر يستقي منها الباحث عمله،

3- يجب على الباحث الرجوع إلى المصادر الرئيسية عند توافرها، ولا يأخذ من المراجع إلا حال التّعذر، كصعوبة الوصول إلى المصدر،

4- يجب على الباحث في المصادر القانونية، الرجوع إليها مباشرة، وذلك لسهولة الوصول إليها، إلكترونياً، كمصادر الموثيق الدولية، والتشريعات القانونية عبر موقع الجريدة الرسمية،

5- الاقتباس هو عمليّة موضوعيّة وتقنيّة هامة، فموضوعيّاً؛ لا بد للباحث أن يقتبس من المراجع ما يخدم موضوعه فقط، وأن يتجنّب الاستطراد، والخروج عن موضوع البحث، وتقنيّاً؛ هو عملية اصطلاحية، تعارف عليها الباحثون، كوضع الجزء المقتبس بين الشولتين، واعتماد النقاط الثلاث حال الحذف ...،

- 6- توثيق الجزء المقتبس في الهامش السفلي للصفحة، يعتمد على ذكر المعلومات التالية: اسم ولقب المؤلف(المؤلفين)، عنوان الكتاب، الطبعة، دار النشر، مكان النشر، سنة النشر، الجزء، الصفحة،
- 7- ثبت المصادر والمراجع في فهرس المصادر والمراجع، يعتمد الطريقة المبينة في هذا البحث، ترجيحاً لطريقة التوثيق المعتمدة في بحوث المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، السياسية والاقتصادية، باعتبارها أقدم مجلة جزائرية علمية محكمة.

الهوامش:

- (1) ابن منظور، مادة: صدر، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، 4/445
- (2) نعمة أنطوان وآخرون، المنجد الوسيط في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، 2003، ص.610، نقلا عن: لخزاري عبد المجيد، تقنيات التعامل مع المصادر والمراجع في العلوم القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغورور، خنشلة، ع.13، جانفي 2020، ص.53.
- (3) رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م، ص.359.
- (4) أنشئ هذا المبدأ بموجب التعديل الدستوري، القانون 16-01، المادة 188 منه، أين منح الأفراد حق الإخطار بعدم دستورية نص قانوني معين.
- (5) ينظر: جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين؛ قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، مج.4، ع.1، ص ص 33-52.
- (6) كما يمكن للباحث النظر في الدساتير المقارنة، من أجل المقارنة والتحليل، كما يمكن تحميل الدساتير المقارنة من موقع المكتبة القانونية الجزائرية، أكثر من 60 دستورا بصيغة PDF. شوهد يوم: 2020/02/06.
- (7) موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/>، شوهد يوم: 2020/02/06.
- (8) موقع مكتبة حقوق الإنسان بجامعة مينيسوتا الأمريكية: <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/>، شوهد يوم: 2020/02/06.
- (9) موقع الجريدة الرسمية: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm>، شوهد يوم: 2020/02/06.
- (10) موقع الأمانة العامة للحكومة: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> شوهد يوم: 2020/02/06.
- (11) ينظر على سبيل المثال، المادة 505 معدلة (منع التنازل عن الإيجار والإيجار من الباطن)، عدلت بالقانون 07/05.

(12) ينظر على سبيل المثال، المادة 195 مكرر(جديدة) (تجريم التسول بقاصر)، أدرجت بالقانون 01/14.

(13) غالبا ما يتم نشر الأحكام والقرارات القضائية في مجلات دورية؛ مثل: المجلة القضائية الجزائرية (م.ق.ج)، (أعدادها الـ53 من سنة 1991-2015 موجودة على الموقع للتحميل المباشر، المكتبة القانونية الجزائرية، رابط التحميل: <https://law-dz.net> شوهد يوم: 06/02/2020م)، وكتب مطبوعة في الاجتهاد القضائي: بلحاج العربي، قانون الأسرة مع تعديلات الأمر(02/05) ومعلقا عليه بمبادئ المحكمة العليا خلال أربعين سنة؛1966-2006؛ جمال سايس، الاجتهاد القضائي.

(14) ينظر تقرير حول الجزائر، لجنة حقوق الطفل،

NATIONS UNIES, COMITE DES DROITS DE L'ENFANTS, EXAMEN DES RAPPORTS PRESENTES PAR LES ETATS PARTIES CONFORMEMENT A L'ARTICLE 44 DE LA CONVENTION, rapports initiaux attendus des états parties pour 1995, ALGERIE, CRC/C/28/Add.4, 26 février 1996.

(15) الأمم المتحدة، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)، الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الجزائر، الدورة الحادية والخمسون، cedaw/c/dza/3.4، 13 فبراير/ 02 مارس 2012.

(16) ينظر تقرير حول الجزائر: تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية، تقرير المقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة، وأسبابه وعواقبه، السيدة ياكين إيرتورك، البعثة التي قامت بها إلى الجزائر، الدورة السابعة، مجلس حقوق الإنسان، الأمم المتحدة، A/HRC/6/7/Add.2، 13 فبراير 2008م.

(17) ينظر تقرير حول الجزائر: الحقوق المدنية والسياسية، بما في ذلك التعصب الديني، تقرير مقدم من السيد عبد الفتاح عمر، المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد، وفقا لقرار لجنة حقوق الإنسان، 2002/40، زيارة الجزائر 16/26 سبتمبر 2002م، E/CN.4/2003/66/Add.1، 09 جانفي 2003م.

(18) سبأ: 31.

(19) الطارق: 11.

(20) الرازي، مختار الصحاح، مادة (رجع)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5، بيروت: المكتبة العصرية، 1999م، ص118.

(21) رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، مرجع سابق، ص.359.

(22) رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، مرجع سابق، ص.359.

(23) عبد الرحمن عميره، أضواء على البحث والمصادر، ط6، بيروت: دار الجيل، ص.43؛ لخذاري عبد المجيد، تقنيات التعامل مع المصادر والمراجع في العلوم القانونية، مرجع سابق، ص.54.

(24) الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ت)، 30/56.

(25) الفيومي، المصباح المنير، ص.430.

- (26) عبد الرزاق دحمون، كيفية التعامل مع المصادر والمراجع لإعداد البحوث في العلوم الإسلامية، مقال منشور: مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع.11، ص. 94.
- (27) الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987، .
- (28) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، جماع أبواب الحكم في الساحر، باب ما جاء في كراهية اقتباس علم النجوم، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت: دار الكتب العلمية، 2003، حديث رقم: 16513، 238/8.
- (29) النمل: 07.
- (30) أخرجه ابن حبان في صحيحه، باب الاعتصام بالسنة، ذكر وصف الفرقة الناجية، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1988، حديث رقم: 05، 178/1.
- (31) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة: دار الحرمين، حديث رقم: 7947، 54/8.
- (32) بودالي بن عون، استخدام المصادر الالكترونية في مذكرات الماستر(دراسة ميدانية لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة الأغواط)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، ماي 2017، ص. 314 .
- (33) علي صاحب طالب الموسوي، توثيق المصادر والمراجع في البحوث والرسائل والأطاريح العلمية في الجغرافية، مجلة البحوث الجغرافية، العدد: 23، كلية التربية للبنات، جامعة الكوفة، ص.16.
- (34) علي صاحب طالب الموسوي، مرجع سابق، ص.16.
- (35) انظر: أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة، ط.6، القاهرة: مكتبة النهضة المصرية، 1968م، ص.90 وما بعدها؛ عبد الله محمد الشامي، أصول منهج البحث العلمي وقواعد تحقيق المخطوطات، بيروت: المكتبة العصرية، 2012م، ص.23.
- (36) انظر: رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارساته العملية، مرجع سابق، ص.451.
- (37) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص. 90 .
- (38) أنظر: مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث العلمي وقواعد التحقيق، بيروت: دار الطليعة، 1993م، ص.84.
- (39) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص.91.
- (40) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص.91.
- (41) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص.91.
- (42) أحمد شلبي، مرجع سابق، ص.92.
- (43) أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1996م، ص.163.
- (44) ينظر: تقديم المجلة على منصة المجلات العلمية الجزائرية، شوهده يوم: 2020/02/07م، <https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/32>

قائمة المصادر والمراجع:

- 01- ابن حبان، محمد بن أحمد: صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، 1988.
- 02- ابن منظور، مادة: صدر، لسان العرب، ط.3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- 03- أحمد شلبي، كيف تكتب بحثاً أو رسالة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، ط6، 1968م.
- 04- أحمد عبد المنعم حسن، أصول البحث العلمي، القاهرة: المكتبة الأكاديمية، 1996م.
- 05- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط.3، بيروت، دار الكتب العلمية، بيروت، 2003.
- 06- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط.4، بيروت: دار العلم للملايين، 1987.
- 07- الرازي، زين الدين محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط.5، بيروت، المكتبة العصرية، 1999م.
- 08- رجاء وحيد دويدري، البحث العلمي أساسياته النظرية وممارسته العملية، بيروت: دار الفكر المعاصر، 2000م.
- 09- الزبيدي، محمد بن محمد الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية، (د.ت).
- 10- الطبراني، سليمان بن أحمد، المعجم الأوسط، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، القاهرة: دار الحرمين، (د.ت).
- 11- عبد الرحمن عميره، أضاء على البحث والمصادر، ط6، بيروت: دار الجيل، (د.ت).
- 12- عبد الله محمد الشامي، أصول منهج البحث العلمي وقواعد تحقيق المخطوطات، بيروت: المكتبة العصرية، 2012م.
- 13- الفيومي، أحمد بن محمد، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، بيروت: المكتبة العلمية، (د.ت).
- 14- مهدي فضل الله، أصول كتابة البحث العلمي وقواعد التحقيق، بيروت: دار الطليعة، 1993م.
- 15- نعمة أنطوان وآخرون، المنجد الوسيط في اللغة العربية المعاصرة، بيروت: دار المشرق، 2003.
- 16- بودالي بن عون، استخدام المصادر الالكترونية في مذكرات الماجستير (دراسة ميدانية لطلبة قسم العلوم الاجتماعية بجامعة الأغواط)، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 24، ماي 2017.
- 17- جمال رواب، الدفع بعدم دستورية القوانين؛ قراءة في نص المادة 188 من الدستور الجزائري، مجلة الدراسات الحقوقية، جامعة طاهر مولاي، سعيدة، المجلد4، العدد1.

- 18- عبد الرزاق دحمون، كيفية التعامل مع المصادر والمراجع لإعداد البحوث في العلوم الإسلامية، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، العدد 11.
- 19- علي صاحب طالب الموسوي، توثيق المصادر والمراجع في البحوث والرسائل والأطاريح العلمية في الجغرافية، مجلة البحوث الجغرافية، جامعة الكوفة، كلية التربية للبنات، العدد: 23،
- 20- لخداري عبد المجيد، تقنيات التعامل مع المصادر والمراجع في العلوم القانونية، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، العدد 13، جانفي 2020.
- 21- موقع الأمانة العامة للحكومة: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> شوهد يوم: 2020/02/06.
- 22- موقع الأمم المتحدة: <https://www.un.org/ar/> ، شوهد يوم: 2020/02/06.
- 23- موقع الجريدة الرسمية: <https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm> ، شوهد يوم: 2020/02/06.
- 24- جامعة مينيسوتا الأمريكية، مكتبة حقوق الإنسان، شوهد يوم: 2020/02/06. ، <http://hrlibrary.umn.edu/arabic/>